مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2010، المجلد 12، العدد2 ص 181-220

ذاتية قرار إحالة الدعوى الجزائية

دراسة تحليلية مقارنة

The Decision of Criminal Action Reference Particularism.
(A Comparative Analysis Study)

ساهر إبراهيم الوليد

كلية الحقوق

جامعة الأزهر - غزة

تاريخ الاستلام 2010/1/3 تاريخ القبول 2010/7/18

الملخص: قرار إحالة الدعوى الجزائية هو أحد وجهي التصرف في التحقيق الابتدائي، إلى جانب قرار حفظ الدعوى الجزائية، ولقد جاءت هذه الدراسة بعنوان ذاتية قرار إحالة الدعوى الجزائية لبيان حقيقة هذا القرار، من حيث مدى تمتعه بالقيمة القضائية، ومدى توافر العناصر الشكلية والموضوعية للعمل القضائي فيه.

كما تناولت هذه الدراسة إحالة المتهم الفار من وجه العدالة وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، ومدى اعتبار هذا القرار قراراً بالإحالة، كذلك فقد سلطت هذه الدراسة الضوء على الطبيعة القانونية لوثيقة الاتهام، فهل هذه الوثيقة هي ذاتها قرار الإحالة، أم أن هناك اختلافا بين وثيقة الاتهام وإحالة الدعوى الجزائية.

Abstract : The decision of criminal action reference is one of the two faces of disposal in preliminary investigation, beside the decision of keeping the criminal action.

This study was carried out with the title "The Decision of Criminal Action Reference Particularism", to clarify the reality of that decision, if it has the judicial value, also objective and formal elements for judicial work In addition, the study had the reference of escaped accused person from justice, according to the procedure penal law no -3- year 2001, and to which limit it's considered as a decision of reference.

Also, the study shed the light on the legal nature of the indictment. Is the indictment itself considered a reference decision or it differs from criminal action reference.

Through this study, we focus on some texts of Palestinian procedure

ومن خلال هذه الدراسة تم الوقــوف علـــى بعض نصوص قانون الإجراءات الجزائيـــة الفلسطيني، والتعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني، في هذا الخصوص، وقد انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تضمنتها خاتمة البحث.

penal law, and judicial instructions of the Palestinian attorney general in this area to know if it is sound or near to be sound.
The study reached a group of results and recommendations included in the research conclusion.
.

مقدمة

أولاً: موضوع البحث ومشكلته

بعد أن تنتهي سلطة التحقيق الابتدائي من عملية جمع الأدلة، فإنها تقوم بعملية وزن وتقدير لهذه الأدلة وتنتهي إما إلى حفظ الدعوى أو الاستمرار بها عن طريق قرار إحالتها إلى المحكمة المختصة، وقرار الإحالة بهذا المعنى يعد قراراً خطيراً، كونه يعني الاستمرار في الدعوى الجزائية، ونقلها من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة. وقرار الإحالة على النحو السابق يثير العديد من التساؤلات التي تمثل هموم هذا البحث، وذلك فيما يتعلق بذاتية هذا القرار، وهو الأمر الذي دفعني للبحث في هذا الموضوع، ولعل أبرز هذه التساؤلات ما يلي:

1. هل يعتبر قرار الإحالة قراراً قضائياً؟ وإذا كان كذلك، فما هو أساس ذلك؟ أو بمعنى آخر: هل تتوافر في قرار إحالة الدعوى عناصر العمل القضائي، سواء تلك العناصر التي يراها أنصار الاتجاه الموضوعي أو تلك التي يراها أنصار الاتجاه الشكلي في تحديد فكرة العمل القضائي؟

2. ينظم المشرع الفلسطيني في المادتين (151، 152) من قانون الإجراءات الجزائية آلية إصدار قرار الإحالة، حيث يشترط للإحالة أن تقوم سلطة التحقيق بتوجيه الاتهام ثم تحيل ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة، وهنا نتساءل: ماهو المقصود بتوجيه الاتهام في هذه المرحلة؟ وإذا كانت سلطة التحقيق توجه الاتهام في مرحلة الإحالة، فعلى أي أساس كانت تتخذ إجراءات التحقيق بحق الشخص محل قرار الاحالة، خاصة تلك الاجراءات التي تنطوي على الجبر والاكراه؟

3. ماهو دور وثيقة أو لائحة الاتهام في مرحلة الاحالة؟ فهل تعتبر وثيقة الاتهام هي ذاتها

قرار الإحالة؟ أم أن هناك فارقاً بين وثيقة الاتهام وقرار الإحالة؟

4. هل يعد دخول الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة المختصة، وفقا لما قررته المادة (53) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني تحريكاً للدعوى أم قرار إحالة؟

5. جاءت المادة (288) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني تنظم الإجراءات الخاصة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة، حيث أوجبت هذه المادة على وكيل النيابة عند ارسال ملف الدعوى إليه من النائب العام أن يقوم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وهنا نطرح السؤال الآتي: هل يعتبر قرار وكيل النيابة باحالة المتهم الفار من وجه العدالة للمحاكمة قراراً بالإحالة؟ حسب المعنى المقصود للإحالة؟

ثانياً: أهمية البحث

يعتبر قرار إحالة الدعوى الجزائية من الموضوعات الهامة من الناحية العملية، وتكمن أهميته في أنه يشكل استمراراً للسير في الدعوى، ونقلها من مرحلة التحقيق الابتدائي، إلى مرحلة المحاكمة، وهذا يتطلب من الجهة المصدرة له الإحاطة به من كافة جوانبه، وتأتي هذه الدراسة لبيان ذاتية قرار الإحالة، خاصة في ظل قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني الذي يعتبر تشريعاً جديداً لم يسبق البحث في العديد من نصوصه.

ثالثاً: منهج البحث

نعتمد في بحث هذا الموضوع على المنهج التحليلي المقارن، حيث سأتتبع بالتحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ذات العلاقة، ومقارنتها بنصوص قانون الاجراءات الجنائية في مصر وكذلك في الأردن، مسترشداً في ذلك بما استقر عليه القضاء والاهتداء بما وصل إليه الفقه المقارن.

رابعاً: خطة البحث

تقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وذلك على النحو الاتي:-

المبحث الأول: ماهية قرار إحالة الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لقرار الإحالة.

المبحث الثالث: توجيه الاتهام وتنظيم وثيقة الاتهام ودورهما في إحالة الدعوى الجزائية.

المبحث الأول

ماهية قرار الإحالة

بعد أن تنتهي سلطة التحقيق من جمع الأدلة، فأنها تدخل في عملية وزن وتقدير ما جمعته من أدلة، لتنتهي إلى أحد أمرين، إما صرف النظر عن الدعوى بصورة مؤقتة وعن طريق قرار حفظ الدعوى استناداً للمادة (149) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[1].

وإما أن تقرر المضي قدماً في السير في الدعوى الجزائية عن طريق إحالتها إلى قضاء الحكم، وفي هذه الحالة تخرج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق، وتدخل في حوزة قضاء الحكم.

ولبيان ماهية قرار إحالة الدعوى الجزائية نعرض أولاً لتعريف قرار الإحالة وأساسه القانوني، ثم نعرض ثانياً لتمييزه عن غيره من القرارات التي تتشابه معه، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بقرار الإحالة وأساسه القانوني.

المطلب الثاني: التمييز بين قرار الإحالة وما يتشابه معه من قرارات.

المطلب الأول

التعريف بقرار الإحالة وأساسه القانوني

تتعدد التعريفات بشأن قرار الإحالة، فيعرفه البعض بأنه الأمر الذي يقرر به المحقق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة، وهو بذلك قرار يتضمن نقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة[2].

---

[1] يقابلها المادة (154) والمادة (209) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (177) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني؛ ولمزيد من التفصيل في موضوع حفظ الدعوى الجزائية انظر: الوليد، ساهر إبراهيم، التصرف في التحقيق الابتدائي بحفظ الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

[2] انظر: حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص617.

ويعرفه جانب آخر في الفقه بأنه القرار الذي تصدره سلطة التحقيق، في ختام مرحلة التحقيق والذي يتضمن إخراج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق وإدخالها في حوزة المحكمة إذا ترجحت لديها أدلة الإدانة[1].

وفي تعريف آخر يعرف قرار الإحالة بأنه القرار الذي يصدر من سلطة التحقيق إذا قدرت أن الأدلة كافية للإحالة إلى المحكمة التي تقرر فيما بعد الإدانة أو البراءة[2].

ويعرف كذلك بأنه القرار الصادر في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي، والذي يتضمن اتجاه قناعة المحقق بصلاحية عرض الأمر على قضاء الحكم لرجحان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم[3].

وكذلك يعرف بأنه القرار الذي يتضمن إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة إذا رأى المحقق توافر الدلائل الكافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم[4].

وهكذا فإن التعريفات السابقة لقرار إحالة الدعوى جاءت جميعها تدور حول ذات المضمون وهو أن قرار الإحالة يصدر في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي باعتباره أحد أوجه التصرف في التحقيق، وأنه قرار يؤدي إلى خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق وإدخالها في حوزة سلطة الحكم، كما أنه يبنى على الرجحان والاحتمال لا على الحزم واليقين، ومع ذلك فإن التعريفات السابقة لم توضح الطبيعة القضائية لقرار الإحالة لذلك نعرف قرار الإحالة بأنه "قرار قضائي تصدره الجهة المختصة في ختام مرحلة التحقيق

---

[1] انظر: سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005/2004، ص734.

[2] انظر: العرابي، علي زكي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1951، ص319.

[3] أنظر: أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1994، ص703؛ وانظر في هذا المعنى: عثمان ، آمال عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991، ص596؛ الشاوي، توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، 1945، ص397؛ عبد الباقي، عدلي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، المطبعة العالمية، القاهرة، 1951، ص450؛ نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2000، ص289.

[4] انظر: سليم، طارق عبد الوهاب، أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي، وطرق الطعن فيه، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص13.

الابتدائي يتضمن خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق وإدخالها في حوزة المحكمة المختصة، وذلك إذا ما قدرت السلطة المصدرة له أن ثمة أدلة ترجح الإدانة".

وقرار الإحالة بالمعنى السابق يجد سنده في نصوص التشريعات المقارنة، ففي قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نصت المادة (150) بقولها "إذا تبين لوكيل النيابة إن الفعل يشكل مخالفة، عليه إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم"، وجاءت المادة (151) من ذات القانون تنص على أنه "إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنحة يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته".

وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري نصت على قرار الإحالة المواد (155-156-158-232) في الحالة التي يصدر فيها قرار الإحالة من قاضي التحقيق، والمادة (214) إذا كان القرار صادراً من النيابة العامة[1].

وفي قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نصت المادة (178) بقولها "إذا رأى قاضي التحقيق إن الواقعة تشكل مخالفة، فانه يصدر قراراً بإحالة الدعوى للنظر أمام محكمة الجنح البسيطة"، كما نصت المادة (179) من ذات القانون بقولها "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم تشكل جناية، فانه ينظم تقرير اتهام ضدهم أمام محكمة الجنايات، ويشمل ذلك أيضاً الجرائم المرتبطة"[2].

---

[1] نصت المادة – 155- من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها" إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة مخالفة، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزائية، ويفرج عنه إن لم يكن محبوساً لسبب أخر"، كما نصت المادة(156) من ذات القانون على أنه"إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنحة، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فيحيلها إلى محكمة الجنايات" ونصت المادة (158) بقولها "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً". وبخصوص قرار الإحالة الصادر من النيابة العامة نصت المادة (214) بقولها "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أوجنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية، رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية، ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، فتحيلها إلى محكمة الجنايات مباشرة، وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامة إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام...."

[2] قبل صدور القانون رقم 2000/516 الصادر بتاريخ 2000/6/15، لم يكن بوسع قاضي التحقيق في فرنسا

المطلب الثاني

التمييز بين قرار الإحالة وما يشابهه من قرارات

سبق القول بأن قرار إحالة الدعوى هو ذلك القرار الذي يصدر في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي ويتضمن خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق وإدخالها في حوزة قضاء الحكم.

وقرار الإحالة بالمعنى السابق ليس هو الوحيد الذي يؤدي إلى إدخال الدعوى في حوزة قضاء الحكم، ذلك إن قضاء الحكم يتصل بالدعوى الجزائية بعدة وسائل منها تحريك الدعوى الجزائية مباشرةً أمام القضاء بناءً على محضر جمع الاستدلالات، ومنها تحريك الدعوى الجزائية بطريق الادعاء المباشر[1]، كذلك قد يتصل قضاء الحكم بالدعوى الجزائية عن طريق قرار نقل الدعوى[2] أو عن طريق قرار تعيين المرجع[1].

إحالة الدعوى في الجنايات مباشرة إلى محكمة الجنايات، وإنما كان لزاماً عليه إحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام–غرفة التحقيق حالياً– لكي تقرر هذه لغرفة الإحالة إلى محكمة الجنايات أو عدم الإحالة، وبصدور القانون المذكور أصبح لقاضي التحقيق صلاحية إحالة الدعوى في الجنايات مباشرة إلى محكمة الجنايات، وبذلك ألغى دور غرفة التحقيق باعتبارها جهة الإحالة في الجنايات، وأصبح دورها مقصوراً بكونها جهة استئنافية لأوامر التحقيق، ولقد كان المبرر الذي دفع المشرع الفرنسي لإلغاء دور غرفة التحقيق كجهة إحالة في الجنايات هو تبسيط الإجراءات في هذه المرحلة، واستبدال الضمان المتاح للمتهم من خلال الفحص المزدوج الإجباري في مواد الجنايات بإجازة استئناف أحكام محكمة الجنايات. انظر في ذلك:

Claude Arrighi: De La chambre d'accusation a la chambre de L'instruction, Revu P'enitentiaire droit, P'enal, no "1" 'edition cujas, 2002, P:127, Jean Francois: code de procedure penale avec le concours de Emmanuelle Allain, edition, 2007, dalloz, P:494 et suiv.

[1] الادعاء المباشر كوسيلة لتحريك الدعوى الجزائية هو قيام المضرور من الجريمة بتحريك الدعوى الجزائية عن طريق الادعاء المدني أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة. انظر في ذلك: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص175، الوليد، ساهر إبراهيم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2008، ص120.

[2] قد تدخل الدعوى في حوزة المحكمة استناداً إلى قرار نقل الدعوى إليها الصادر من محكمة الاستئناف بسبب المحافظة على النظام العام، وقد نصت على ذلك المادة (182) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقوها "لمحكمة الاستئناف المختصة أن تقرر في دعاوى الجنايات أو الجنح بناءً على طلب النائب العام نقل الدعوى إلى محكمة أخرى من ذات الدرجة، وذلك عندما يكون نظرها في دائرة المحكمة

ومن ناحية أخرى يختلف قرار الإحالة عن الحكم الصادر بالإدانة، وذلك بالرغم من إن قرار الإحالة يحمل في مضمونه إبقاء المتهم في دائرة الاتهام، والمضي قدماً في الدعوى الجزائية المرفوعة ضده.

وفي هذا المقام نعرض للتمييز بين قرار الإحالة وتحريك الدعوى الجزائية وذلك في فرع أول، ثم نعرض للتمييز بين إحالة الدعوى الجزائية، وإحالة المتهم الفار من وجه العدالة في فرع ثان، ثم نتناول التمييز بين إحالة الدعوى الجزائية والحكم الصادر بالإدانة وذلك في فرع ثالث.

الفرع الأول: التمييز بين إحالة الدعوى الجزائية وتحريك الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني: التمييز بين إحالة الدعوى الجزائية والإحالة بشأن المتهم الفار من وجه العدالة.

الفرع الثالث: التمييز بين إحالة الدعوى الجزائية والحكم الصادر بالإدانة.

الفرع الأول

التمييز بين إحالة الدعوى الجزائية وتحريك الدعوى الجزائية.

يقصد بالإحالة في هذا الصدد ذلك الإجراء الذي تنتهي به مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك من خلال إخراج الدعوى الجزائية من حوزة سلطة التحقيق وإدخالها في حوزة المحكمة المختصة، وبذلك فإن قرار الإحالة يختلف عن تحريك الدعوى الجزائية، إذ أن قرار الإحالة يفترض أن تكون الدعوى الجزائية قد سبق تحريكها، وأن الإحالة في حقيقتها هي استعمال أو مباشرة للدعوى الجزائية، وليس تحريكاً لها[2].

المختصة من شأنه الإخلال بالأمن العام" انظر في هذا الموضوع: الوليد، ساهر إبراهيم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2009،ص108.

[1] قد تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة بقرار تعيين المرجع الذي يصدر عن محكمة النقض عند نشوء التنازع في الاختصاص، انظر في هذا الموضوع: الوليد، ساهر إبراهيم، الوجيز، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص97.

[2] يختلف تحريك الدعوى الجزائية عن استعمالها أو مباشرتها، فالتحريك هو الإجراء الأول الذي تبدأ به الدعوى الجزائية، أما مباشرتها أو استعمالها فهو أي إجراء يتم اتخاذه بعد التحريك وحتى صدور الحكم

وبناءً عليه فإننا نختلف مع ما ذهب إليه جانب من الفقه بأن تحريك الدعوى الجزائية يبدأ من اللحظة التي يتم فيها التدخل القضائي، وهو الأمر الذي يجعل تحريك الدعوى الجزائية لا يشمل الأعمال الإجرائية التي تصدر من النيابة العامة بوصفها سلطة التحقيق، بينما يكون قرار الإحالة وفقا لهذا الرأي تحريكاً للدعوى الجزائية[1].

وتأسيساً على ما سبق فإن القرار الصادر في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي بالإحالة لا يعد تحريكاً للدعوى الجزائية، فالتحريك هو النقطة الأولى التي تبدأ بها إجراءات الدعوى الجزائية، وهذه البداية تكون باتخاذ سلطة التحقيق أي إجراء من إجراءات التحقيق، غير إن هذا لا يعني أن تحريك الدعوى الجزائية مقصوراً على البدء بأي إجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي، بل إن التحريك قد يكون من خلال البدء مباشرةً أمام قضاء الحكم ومن ذلك، تحريك الدعوى الجزائية بطريق الادعاء المباشر، وكذلك تصرف النيابة العامة في محضر جمع الاستدلالات في مواد الجنح والمخالفات، دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي، وهذا ما نصت عليه المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناءً على محضر جمع الاستدلالات، تكلف المتهم بالحضور مباشرةً أمام المحكمة المختصة"[2].

وسواء كان التحريك من خلال البدء بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو بسلوك طريق الادعاء المباشر، أو بالتحريك أمام القضاء بناءً على الاستدلالات التي جمعت استناداً للمادة (53) المشار إليها، فان ما يلاحظ في هذا الصدد إن المشرع الفلسطيني لم يستخدم للتعبير عن التحريك في أي من الحالات السابقة اصطلاح الإحالة، حيث قصر

البات، وعلى هذا النحو فإن قرار الإحالة يعد استعمال للدعوى الجزائية وليس تحريكاً لها.

لمزيد من التفصيل في التفرقة بين تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها انظر: حسنى، محمود نجيب، المرجع السابق، ص108، وما بعدها، أبو عامر، محمد زكي، المرجع السابق، ص72، الوليد، ساهر إبراهيم، الوجيز، الجزء الأول، المرجع السابق، ص85 وما بعدها.

[1] انظر في عرض هذا الرأي: سلامة، مأمون، المرجع السابق، ص70 وما بعدها.

[2] يقابلها في قانون الإجراءات الجنائية المصري المادة (62) المعدلة بالقانون رقم (121) لسنة 1956، التي تنص على أنه "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت، تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

اصطلاح الإحالة على الحالة التي تنتقل فيها الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، وهذا دليل على الاختلاف بين قرار الإحالة وتحريك الدعوى الجزائية، فالمشرع الفلسطيني عندما تحدث عن تحريك الدعوى الجزائية في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية استخدم اصطلاح إقامة الدعوى الجزائية، كما استخدم اصطلاح تحريك الدعوى الجزائية في المادة الثالثة من ذات القانون والتي جاءت تتحدث عن التحريك بطريق الادعاء المباشر، أما التحريك الذي نصت عليه المادة (53) المشار إليها، فان المشرع قد استخدم اصطلاح تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة[1].

وخلاصة القول إن قرار إحالة الدعوى الجزائية لا يعد تحريكاً للدعوى وأن الجل الأعظم من التشريعات الإجرائية والجنائية قصرت اصطلاح الإحالة على الحالة التي تخرج فيها الدعوى الجزائية من حوزة سلطة التحقيق ودخولها حوزة قضاء الحكم، ولم تستخدم هذا الاصطلاح للدلالة على تحريك الدعوى الجزائية، حيث استخدمت اصطلاحات مغايرة[2].

الفرع الثاني

التمييز بين إحالة الدعوى الجزائية والإحالة بشأن المتهم الفار من وجه العدالة.

تنص المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه:"

1- في حالة توجيه النائب العام اتهاماً في جناية إلى شخص لم يقبض عليه، ولم يسلم نفسه يصدر بحقه مذكرة قبض.

---

[1] كذلك هو الحال في قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث استخدم المشرع المصري اصطلاح رفع الدعوى الجنائية للدلالة على التحريك (المادة الأولى)، كما استخدم اصطلاح تكليف المهتم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالة تحريك الدعوى مباشرة أمام القضاء بناء على محضر جمع الاستدلال، أو تحريكها بطريق الادعاء المباشر (المادة 232).

[2] راجع المواد (150-151-152-158) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمواد (155-156-158-214-232) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمواد (178-179-181) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمواد (131-132-133-136) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمواد(164-165-166) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- يقوم وكيل النيابة بعد إحالة أوراق الدعوى إليه بتنظيم لائحة اتهام متضمنة أسماء الشهود ويرسلها إلى الموطن الأخير للمتهم لتبليغها، ومن ثم يحيل الدعوى إلى المحكمة لمحاكمته".

يتضح من النص السابق انه في حال توجيه النائب العام اتهاما في جناية لشخص لم يقبض عليه، يرسل الأوراق لوكيل النيابة الذي يقوم بعد ذلك بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وهنا يثار التساؤل حول حقيقة قرار إحالة الدعوى بحق المتهم الفار من وجه العدالة، فهل يعتبر هذا القرار قراراً بالإحالة حسب المعنى المقصود في هذا البحث أم لا؟

نرى في هذا المقام أن الإحالة التي تضمنتها المادة (2/288) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بخصوص المتهم الفار من وجه العدالة هي إحالة من نوع خاص، وهي بهذا الوصف لا تعتبر تحريكا للدعوى الجزائية، كما أنها تختلف عن الإحالة المنصوص عليها في المواد (150،151،152) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

فهي ليست تحريكاً للدعوى الجزائية لكونها ليست أول إجراء يتخذ في الدعوى الجزائية، إذ أنها جاءت بعد إصدار النائب العام مذكرة قبض بحق المتهم.

ومن ناحية أخرى فان هذه الإحالة مغايرة للإحالة التي جاءت بها المواد (150،151،152) المشار إليها، ذلك إن الإحالة وفقاً لهذه المواد هي التي تأتي في ختام مرحلة التحقيق، وتتضمن تقييماً للأدلة التي جمعت في هذه المرحلة، بينما الإحالة بشأن المتهم الفار ليست هي الإحالة التي تأتي في ختام مرحلة التحقيق وتتضمن تقييما للأدلة، وإنما هي مجرد إجراء وجوبي يقوم به وكيل النيابة بعد إرسال أوراق الدعوى إليه (المادة 2/288) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[1].

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن المادة (2/228) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أجازت لوكيل النيابة إحالة الدعوى بحق المتهم الفار من وجه العدالة، مما يعني اختصاص وكيل النيابة بالإحالة في مواد الجنايات، وهذا يعد استثناءً من الأحكام الخاصة بالإحالة التي جاءت بها المادة (3/152) التي جعلت الإحالة في مواد الجنايات من اختصاص النائب العام وليس وكيل النيابة، في حين أن المادة (955) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني جعلت الإحالة بشأن المتهم الفار من وجه العدالة من اختصاص النائب العام، وهو الأمر الذي ينسجم مع الإحالة في مواد الجنايات والذي قررته المادة (3/152) وفي هذا تنص المادة (955) من التعليمات القضائية بقولها "يقوم عضو النيابة الكلية –بعد إحالة أوراق الدعوى إليه– بتنظيم لائحة اتهام متضمنة أسماء الشهود ويحيلها إلى عضو النيابة الجزئية المختص، بعد اعتمادها من

ومع ذلك فإن بين إحالة الدعوى سواء بحق المتهم الفار من وجه العدالة، أو وفقاً للمواد (150،151،152)، قاسماً مشتركاً يتمثل في الأثر المترتب وهو خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق، ودخولها في حوزة قضاء الحكم.

الفرع الثالث

التمييز بين إحالة الدعوى الجزائية والحكم الصادر بالإدانة.

مما لا شك فيه إن قرار الإحالة لا يعد حكماً قضائياً، ذلك إن الحكم القضائي هو الذي يصدر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً، ومختصة في موضوع دعوى رفعت إليها وفقاً للقواعد الإجرائية المقررة[1].

في حين إن قرار الإحالة الذي يصدر من سلطة التحقيق يترتب عليه إدخال الدعوى في حوزة قضاء الحكم دون أن يفصل في الموضوع، فهو مجرد تقدير مبدئي لحكم القانون أو كفاية الأدلة تجاه المتهم من حيث جدوى الوصول إلى مرحلة المحاكمة[2].

ومع ذلك فان قرار الإحالة يقترب من الحكم الصادر بالإدانة، وذلك من حيث إن قناعة كل من المحقق والقاضي تتضمن التقرير بوقوع الجريمة من الناحية المادية، ونسبتها إلى المتهم[3].

ولكن هذا الإقتراب بين الإحالة والحكم بالإدانة فيما يتعلق بالقناعة إنما ينصرف إلى مضمونها، وليس إلى درجتها، ذلك إن درجة الاقتناع التي يجب إن يصل إليها القاضي عند الحكم بالإدانة هي الجزم واليقين بوقوع الفعل المجرم في نظر القانون، ونسبته إلى المدان، ومفاد ذلك إن حكم الإدانة لا يجوز إن يبني على الشك والاحتمال[4].

النائب العام أو أحد مساعديه، الذي يرسلها إلى الموطن الأخير للمهم لتبليغها له، ومن ثم يحيل النائب العام الدعوى إلى محكمة البداية لمحاكمته".

[1] راجع: الغريب، محمد عيد، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، 1987،ص181.

[2] انظر: نقض جنائي مصري، 1969/6/23، مجموعة أحكام محكمة النقض، س20، رقم 137،ص673.

[3] انظر: عبد المنعم، سليمان، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999،ص66.

[4] انظر: استئناف عليا جزاء- فلسطين، القضية رقم 64/2، جلسة 64/2/29، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا، القسم الجزائي، 1964-1966، الجزء التاسع عشر، إعداد القاضي وليد الحايك، ص8، وقد جاء في حكم محكمة الاستئناف العليا "....ومن حيث أنه لم يثبت أن المجني عليه قد حصل

أما القناعة التي يبنى عليها قرار الإحالة فلا يشترط أن تصل قناعة المحقق إلى درجة اليقين الكامل بإدانة المتهم، بل يكفي إن تكون الأدلة المطروحة أمام المحقق ترجح الحكم بالإدانة[1].

وهذا يعني إن الأدلة التي تكون كافية للزوم المحاكمة، قد لا تعد بالضرورة كذلك بالنسبة للحكم بالإدانة، إذ يكفي الرجحان في الأولى[2].

وفي هذا الاتجاه يقول المرحوم الأستاذ "محمد مصطفى القللي" في لجنة تعديل قانون الإجراءات الجنائية، في محضر الجلسة الخامسة في 1959/5/7، "إن الأدلة الكافية تستعمل في مرحلة التحقيق الابتدائي بمعنى يغاير استعمالها في مرحلة الحكم، وأن المقصود بالأدلة الكافية في مرحلة التحقيق الابتدائي هي الأدلة التي تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة ورفع الدعوى عليه مع رجحان الحكم بإدانته."[3]

وينبني على ما سبق أن قرار الإحالة الذي يبنى على رجحان الأدلة يعني إن الشك في هذه المرحلة لا يفسر لمصلحة المتهم، وإنما يفسر ضد مصلحته، الأمر الذي يثير التساؤل فيما إذا كان هذا يعد متعارضاً مع قرينة البراءة la presomption d'innocence "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه..."[4]

فعلاً على سروال ونقود انتزعها منه المتهمان، مما تعذر معه تحديد المسئولية، لأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الشك والاحتمال" وفي ذات الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية بقولها "الأحكام في المواد الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التي ذكرتها إلى الجزم واليقين بوقوع الجريمة من المتهم، بل رجحت وقوعها منه، فحكمها بإدانته يكون خاطئاً" نقض جنائي مصري، 1946/4/15، مجموعة القواعد القانونية، الجزء 7، ص124.

[1] Cass. Crim 17-11-1826, Bull crim, No 229, cit par chambon, Lejuge d'instruction, theorie et pratique de la procedure, edition "4", Dalloz, 1997, P:377.

[2] انظر في ذلك: جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزءان الثالث والرابع، الطبعة الأولى، 1993، ص100، الوليد، ساهر إبراهيم، سلطة النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي في الأردن، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، 2001، ص69.

[3] أورده الدكتور: سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، هامش رقم "1"، ص501.

[4] نصت على هذا المبدأ المادة (14) من القانون الأساسي الفلسطيني، كما نصت عليه المادة (1/11) من

والحقيقة إن تفسير الشك ضد مصلحة المتهم عند التصرف في التحقيق الابتدائي بإحالة الدعوى يعد أمراً منطقياً وذلك للأسباب الآتية:

1. إن تطبيق قاعدة "الشك يفسر لمصلحة المتهم" لا يكون منطقياً إلا في مرحلة المحاكمة، لأن الشك المقصود هنا، هو الشك في ثبوت الإدانة، وإدانة المتهم أو عدم إدانته ليست من اختصاص سلطة التحقيق، فهذه الأخيرة أما إن تنتهي بإحالة المتهم للمحاكمة إذا رجحت أدلة الإدانة، وإما أن تقرر حفظ الدعوى[1].
2. لا يمكن تفسير الشك لمصلحة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، لأن الدعوى أصلاً تبدأ في صورة شك، فالاتهام هو في ذاته شك، حيث يكون الهدف من الإجراءات التالية تحويل هذا الشك إلى يقين، وعليه لا يمكن تفسير الشك لمصلحة المتهم إلا في مرحلة المحاكمة، والقول بغير ذلك يعني عدم إمكانية وصول الدعوى إلى قضاء الحكم[2].

ومن الجدير ذكره في هذا المقام إن المادة (598) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني اشترطت لإصدار قرار الإحالة، أن تكون الأدلة المطروحة أمام سلطة التحقيق كافية للإدانة، وهو الأمر الذي لا ينسجم مع طبيعة قرار الإحالة الذي يختلف عن الحكم القضائي الصادر بالإدانة[3].

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، كما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سنة 1950، وكذلك إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789، كما أكد هذا المبدأ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966، بإجماع الآراء، والمجلس الدستوري الفرنسي عندما قرر عدم دستورية قانون العفو عن الجريمة، إذ لم يسمح المشرع للمشتبه في ارتكابهم الجريمة إثبات براءتهم استناداً إلى أن العفو جاء سابقاً على الحكم بالإدانة، فالعفو لا يجوز أن يوصد باب المطالبة بالبراءة أمام القضاء، سرور، أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة،2002.

[1] انظر في ذلك: عبد المنعم، سليمان، المرجع السابق، ص66،ص67، عوض، عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص339، الوليد، ساهر إبراهيم، سلطة النيابة، المرجع السابق،ص71.

[2] الوليد، ساهر إبراهيم، الوجيز، الجزء الأول، المرجع السابق، ص332.

[3] تنص المادة (598) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني "يجب على أعضاء النيابة العامة سرعة

وبناءً عليه فإن المادة (598) من التعليمات القضائية للنائب العام لم تميز قرار الإحالة عن الحكم الصادر بالإدانة، طالما أنها جعلت إصدار قرار الإحالة مشروطاً بكفاية أدلة الإدانة[1].

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية لقرار إحالة الدعوى الجزائية

يذهب غالبية الفقه إلى أن قرار إحالة الدعوى الجزائية الصادر في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي هو قرار ذو طبيعة قضائية لكونه يدخل ضمن مرحلة التحقيق الابتدائي التي تتميز بأنها مرحلة قضائية[2].

وبالرغم من الاعتراف بالطبيعة القضائية للقرار الصادر بإحالة الدعوى الجزائية، إلا أن الأمر بحاجة إلى شيء من التفصيل، ذلك أن فكرة العمل القضائي ارتبطت بالقرارات التي تصدر في مرحلة المحاكمة، فضلاً عن ذلك فان قيام النيابة العامة بإصدار قرار الإحالة يثير جدلاً حول الاعتراف بقضائية الجهة المصدرة لهذا القرار، خاصة في التشريعات التي تجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، وما يترتب على ذلك من التشكيك في حياد هذه الجهة، وهو ما يفترض توافره في الجهة القائمة على العمل القضائي[3].

بناءً على ما تقدم يمكن القول بأن انتماء قرار الإحالة إلى الأعمال القضائية يتطلب

التصرف في القضايا التي يشترك فيها أكثر من متهم إذا انتهى التحقيق مع واحد منهم أو أكثر، وكان الباقون فارين من وجه العدالة أو مجهولين، وذلك بإحالة المتهمين الذين انتهى التحقيق معهم للمحكمة المختصة لمحاكمتهم على التهم المسندة إليهم بالتحقيقات متى كانت الأدلة كافية لإدانتهم بها، ولم تكن موجبات حفظ الدعوى متوفرة في تلك الحالة..."

[1] تنص المادة (1/274) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها "تقضى المحكمة بالبراءة عند انتقاء الأدلة أو عدم كفايتها ...."، وبمفهوم المخالفة لهذا النص فإن حكم الإدانة يبنى في حال كفاية الأدلة.

[2] انظر في ذلك: حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص502، ص509، مأمون سلامة، المرجع السابق، ص180، مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة التاسعة، دار مطابع الشعب، القاهرة، 1964، ص60، عبيد، رءوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة عشرة، دار الجيل للطباعة، 1982، ص49.

[3] مليجي، أحمد، أعمال القضاة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص82.

تحليل عناصر العمل القضائي في قرار الإحالة، ويقتضي ذلك أن نعرض في مطلب أول لمعيار العمل القضائي، ثم نعرض في مطلب ثان لتطبيق فكرة العمل القضائي على قرار إحالة الدعوى الجزائية.

المطلب الأول

معيار العمل القضائي

أثارت فكرة العمل القضائي جدلاً واسعاً في الفقه القانوني، وقد تمخض عن هذا الجدل العديد من النظريات التي وردت في هذا الشأن من اجل الوقوف على معيار محدد لفكرة العمل القضائي يميزه عن غيره من الأعمال ذات الطابع الإداري.

وبالرغم من تعدد النظريات في هذا الصدد، إلا أنه يمكن ردها إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية هي: الاتجاه الموضوعي الذي يتزعمه الفقيه الفرنسي "Duguit"، والاتجاه الشكلي الذي يزعمه الفقيه الفرنسي "Carre de Malberg" ، والاتجاه الذي يجمع بينهما الذي يتزعمه الفقيه الفرنسي "Guillien"[1].

وفي هذا المقام نعرض لهذه الاتجاهات بالقدر الذي يخدم هذه الدراسة.

أولاً:- معيار "Duguit" في تحديد فكرة العمل القضائي "الاتجاه الموضوعي"

ينسب هذا الاتجاه إلى الفقيه الفرنسي "Duguit"، الذي يرى بان العمل القضائي يتكون من ثلاثة عناصر هي الادعاء والتقرير والقرار[2]، فالعمل القضائي في نظر "Duguit"، يفترض وجود إدعاء بمخالفة القانون يكون بمثابة مقدمة حتمية له، وعند طرح هذا الإدعاء أمام القضاء، فان هذا يتطلب من القاضي لكي يفصل فيه، القيام بعملية فحص شامل للادعاء، وهذا ما يعرف بعنصر التقرير الذي يسبق العنصر الثالث وهو القرار الذي يعد النتيجة المنطقية للحل الذي أعطاه القاضي للمسألة القانونية[3].

---

[1] لمزيد من التفصيل انظر: فهمي، وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1974،ص18 وما بعدها، مليجي، أحمد، المرجع السابق، ص10 وما بعدها.

[2] Duguit "Leon": la function Juridictionnelle, Revu droit public, 1922, P: 165, et suiv.

[3] Duguit, op. cit, P:176,

ثانياً:- معيار "Carre de Malberg" في تحديد فكرة العمل القضائي – الاتجاه الشكلي

يعتبر الفقيه الفرنسي "Carre de Malberg" زعيم هذا الاتجاه في تحديد فكرة العمل القضائي، حيث يرى أن ما يميز العمل القضائي هو السلطة القائمة به، والإجراءات التي تتبع في عملية إصداره[1].

أما القول بأن ما يميز العمل القضائي هو ما تُجريه الجهة المختصة من فصل في الادعاءات والمنازعات، فهو قول مردود، ذلك أن كثيراً من قرارات الإدارة قد تصدر فاصلة في نزاع معين، ويتم ذلك عند نظرها في التظلم الإداري من القرار الإداري، ولا خلاف أن القرارات الأخيرة لا تكتسب الصفة القضائية[2].

وبذلك فإن العمل القضائي وفق المعيار الشكلي يتطلب صدوره من جهة قضائية، ووفق مجموعة من الإجراءات تدعم ثقة المتقاضين بنزاهة القضاء[3].

ثالثاً:- معيار "Guillien" في تحديد فكرة العمل القضائي – الاتجاه المختلط

اتجه الفقيه الفرنسي "Guillien" اتجاهاً وسطاً، ليس موضوعياً بحتاً، كما ذهب إلى ذلك "Duguit"، وليس شكلياً بحتاً كما ذهب "Carre de Malberg"، حيث جمع هذا الاتجاه بين الاتجاه الموضوعي والاتجاه الشكلي[4].

فوفقاً لهذا الاتجاه يجب إن ننظر إلى العمل القضائي من زاوية موضوعية، وأخرى شكلية، فالعمل القضائي كما يراه "Guillien" يقتصر على حل المسألة المطروحة للبحث والتي تنصب على مخالفة قانونية، ويتركز هذا العمل على فكرة التقرير، لبيان ما إذا كان

انظر كذلك: الوليد، ساهر إبراهيم، التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص11، المجالي، نظام توفيق، القرار بأن لا وجه لإقامه الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 1986، ص39.

[1] Carre de Malberg: Contribution a la theorie generale de letat –specialement d'apres les donnes founies par le droit constitutionnel prancaise- paris. 1920, T.1, P: 768 et suiv.

[2] انظر في ذلك: المجالي، نظام توفيق، المرجع السابق، ص35.

[3] Carre de Malberg, op.cit, 768.

[4] لمزيد من التفصيل انظر: مليجي، أحمد، المرجع السابق، ص80 وما بعدها.

القانون قد خُولف أم لا ، ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل يجب أن يكون تقرير القاضي محاطاً بمجموعة من الضمانات لحماية هذا العمل من الانحراف، وفي مقدمة هذه الضمانات، صدور العمل القضائي عن جهة قضائية محايدة، ووفقاً لإجراءات توفر الضمانات الكافية للخصوم[1].

المطلب الثاني

تطبيق فكرة العمل القضائي على قرار إحالة الدعوى الجزائية

ترتكز فكرة العمل القضائي كما يراها أنصار الاتجاه الموضوعي والاتجاه الشكلي، أو كما يراها أنصار الاتجاه المختلط على عناصر تميزه عن غيره من الأعمال، وهذه العناصر هي: الادعاء، والتقرير، وهيئة قضائية مستقلة ومحايدة، وإجراءات معينة توفر للخصوم ضمانات كافية[2].

ويثار التساؤل في هذا المقام: إلى أي مدى تتوافر عناصر العمل القضائي في قرار الإحالة؟

نرى في الإجابة على هذا التساؤل إن قرار إحالة الدعوى الجزائية يشتمل على عناصر العمل القضائي، وتفصيل ذلك على النحو الأتي:-

أولاً:- استظهار العناصر الموضوعية للعمل القضائي في قرار الإحالة

لاستظهار العناصر الموضوعية للعمل القضائي في قرار إحالة الدعوى الجزائية، يجب الإشارة بدايةً إلى الاختلاف بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية من حيث مراحل كل منهما، فالدعوى المدنية لا تمر إلا بمرحلة واحدة هي مرحلة المحاكمة، وهذا على عكس الدعوى الجزائية التي قد تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي، ثم بمرحلة المحاكمة وقد

[1] انظر في ذلك: المجالي، نظام، المرجع لسابق، ص41 وما بعدها، طبلية، القطب محمد، العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1965، ص73، وما بعدها، مليجي، أحمد، المرجع السابق، ص81 وما بعدها، فهمي، وجدي راغب، المرجع السابق، ص65 وما بعدها، الوليد، ساهر إبراهيم، التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص12.

[2] انظر: مليجي، أحمد، المرجع السابق، ص102.

تكون مرحلة التحقيق الابتدائي إلزامية إذا كانت الواقعة سبب الدعوى تشكل جناية[1].

بناءً على التفرقة السابقة يمكن القول بأنه إذا كانت عناصر العمل القضائي التي تتوافر في مرحلة واحدة بالنسبة للدعوى المدنية، قد تمر بمرحلتين بالنسبة للدعوى الجزائية، وإذا كانت هذه العناصر تظهر بوضوح في مرحلة المحاكمة، فإن ذلك لا يعني خلو مرحلة التحقيق الابتدائي منها، وإذا كان القرار الذي يفصل في موضوع الادعاء يصدر في مرحلة المحاكمة، فإن ذلك لا يعني افتقار مرحلة التحقيق الابتدائي لوجود القرار[2].

فالقرار كعنصر من عناصر العمل القضائي يتوافر في مرحلة التحقيق، ولكن بما يتناسب مع وظيفة التحقيق الابتدائي، حيث يوجد الادعاء بارتكاب شخص ما للجريمة، وعندما يوجد الادعاء يضع على سلطة التحقيق واجب الفحص والتقرير للتثبت من أن الواقعة المسندة للمتهم تشكل انتهاكاً لنصوص قانون العقوبات[3].

فإذا تبين للجهة المختصة بالتحقيق رجحان أدلة الإدانة، فإنها تقرر إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة، وبهذا القرار تكتمل العناصر الموضوعية للعمل القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يدخل الإدعاء من جديد في حوزة المحكمة التي يقع عليها واجب الفحص والتقرير وإصدار القرار4

---

[1] تنص المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناءً على محضر جمع الاستدلالات، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة"، يقابلها في قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (63) المعدلة بالقانون رقم (12) لسنة 1956 –المنشور بالوقائع المصرية العدد (24) مكرر، الصادر في 25 مارس 1956.

[2] انظر في ذلك: الوليد، ساهر إبراهيم، التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص13.

[3] Chambon: le Juge d'instruction, theorie et pratique de la procedure edition 4, D1997, P:377 et suv.

[4] بالمقابل إذا تبين لجهة التحقيق بعد عملية التقرير والفحص أن الأدلة غير كافية، أو أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن الدعوي قد انقضت لتوافر سبب من أسباب انقضائها، أو إذا قدرت جهة التحقيق عدم أهمية الواقعة تقرر حفظ الدعوى، ويعد هذا القرار باعتباره الوجه الأخر للتصرف في التحقيق الابتدائي إلي جانب قرار الإحالة، قراراً قضائياً لاشتماله على عناصر العمل القضائي.

ولا يمكن هنا القول بإنكار صفة القرار كعنصر من عناصر العمل القضائي على إحالة الدعوى الجزائية، بحجة أن الإحالة غير فاصلة في موضوع الدعوي، وذلك لأن دور مرحلة التحقيق الابتدائي ليس الفصل في موضوع الدعوى.

ثانياً:- استظهار العناصر الشكلية للعمل القضائي في قرار إحالة الدعوى الجزائية.

1-صدور قرار الإحالة من جهة قضائية.

لا تثار هذه المسالة في الحالة التي يصدر فيها قرار إحالة الدعوي الجزائية من قاضٍ التحقيق في ظل التشريعات التي تأخذ بنظام الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق كما هو الحال في فرنسا التي تعتبر النموذج الأمثل في تطبيق هذا النظام حيث تباشر إجراءات التحقيق ويتم التصرف فيه بواسطة قاضٍ يتم اختياره من بين قضاه المحكمة الابتدائية[1].

ولكن الأمر يثار في ظل التشريعات التي تأخذ بنظام الجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق حيث يصدر قرار إحالة الدعوي الجزائية من النيابة العامة بصفتها السلطة المختصة بالتحقيق إلى جانب وظيفتها الأساسية كسلطة اتهام.[2]

ففي ظل هذا النظام يثار التساؤل حول مدى الاعتراف بالصفة القضائية للنيابة العامة خاصة في ظل النصوص التي تقرر تبعية النيابة العامة لوزير العدل[3]، حيث اتجه رأي في الفقه إلى القول بأن النيابة العامة هي جزء من السلطة التنفيذية على اعتبار أن اختصاصها برفع الدعوي هو جزء من وظيفة السلطة التنفيذية[4]، غير أن ما عليه غالبية الفقه هو أن النيابة العامة تعد شعبة من شعب السلطة القضائية ، فالنيابة العامة جهاز

---

[1] Cathrine samet : lejuge dinstruction francais Revu penitententiaire et de droit penal 1997 p:63 et suiv arinne Renault Brahinsky:procedure penal gualino edition 2006 p:69.

[2] انظر في ذلك: الوليد، ساهر إبراهيم، التصرف في التحقيق ، المرجع السابق، ص15.

[3] ورد النص على تبعية النيابة العامة لوزير العدل في المواد (62، 2/64، 3/65) من قانون السلطة القضائية، وفي التشريع المصري فوفقاً لتعديل قانون السلطة القضائية بالقانون رقم (42لسنة 2006) نصت المادة (26) فيه على أن "رجال النيابة العامة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم للنائب العام".

[4] انظر في طرح هذا الرأي سرور احمد فتحي ، المركز القانوني للنيابة العامة مجلة القضاة العدد الثالث النسبة الأولى يوليو 1968، ص111.

قضائي وظيفته الأساسية ليس تنفيذ القوانين بقدر ما تكون تطبيقاً لها[1].

كما أن معظم التشريعات التي نظمت جهاز النيابة العامة جاءت تنظم هذا الجهاز جنباً إلى جنب مع قضاة الحكم وهو ما يفيد بأن النيابة العامة جزءُ من الجهاز القضائي ومن هذه التشريعات قانون السلطة القضائية الفلسطيني وكذلك قانون السلطة القضائية المصري[2] .

وفي إيطاليا أكد المشرع الدستوري الصفة القضائية للنيابة العامة فنظمها تحت العنوان المخصص في الدستور للقضاء[3] ، و في الأردن أكد المشرع هذه الصفة للنيابة العامة حيث نصت المادة (1/11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها " يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانونا و هم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة و تابعوا إداريا لوزير العدل " .

أما فيما يتعلق بتبعية النيابة العامة لوزير العدل، فإن هذه التبعية لا تنفي عن النيابة العامة الصفة القضائية، حيث تبقى هذه التبعية مقتصرة على النواحي الإدارية، فلا يمتد سلطان وزير العدل للوظيفة القضائية التي تباشرها النيابة العامة.[4]

ونرى في هذا المقام أنه وإن كانت النيابة العامة تجمع في يدها وظيفتي الاتهام والتحقيق، فإن هذا الجمع لا يعني أن النيابة العامة هيئة غير محايدة، ولا ينفى عنها صفة

---

[1] سرور، أحمد فتحي ، المركز القانوني ، المرجع السابق، ص113،مأمون سلامة المرجع السابق ص18 وما بعدها الذهبي ادوار غالي، دور النيابة العامة في تنظيم العدالة القضائية، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، 1971 ، ص154 وما بعدها، زهرة، البشير النيابة العمومية، مجلة القضاء والتشريع، تونس، العدد الثالث، السنة 23 مارس ، 1981 ص8 الشاوي، توفيق، فقه الإجراءات، المرجع السابق، ص33، رمضان عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص85 ،عبيد رءوف، المرجع السابق، ص52 .

[2] سرور، احمد فتحي، المركز القانوني، المرجع السابق، ص126 ، الدهبي، ادوار غالي، المرجع السابق، ص155.

[3] Enzo zappala: Ministere public et Juge separer les carriers, Revu penitentiaire droit penal, No 2, 2003, P: 483.

[4] Enzo zappala, op. cit, P: 482.

الهيئة القضائية، وينفي عن القرارات التي تصدرها صفة العمل القضائي. [1]

فقد تصدر عن قضاء الحكم أحكامُ قضائية، يكون فيها القاضي قد جمع بين وظيفتي الاتهام والحكم، ومن ذلك الأحكام التي تصدر في جرائم الجلسات [2] وأحوال التصدي[3]، وفي هذه الأحوال لا يستطيع أحد إنكار صفة العمل القضائي على هذه القرارات.

وخلاصة القول هو أن النيابة العامة هيئة قضائية، وهي شعبة من شعب السلطة القضائية، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية في مصر، حيث قضت بقولها "إن مناط قبول الفصل في النزاع الذي يكون بشأن تنفيذ حكمين قضائيين متناقضين، طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أي جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد وحسم النزاع في موضوعه، وتناقضاً بحيث يتعذر اجتماع تنفيذهما معاً، لما كان ذلك، وكان المدعي قد بنى دعواه على القول بوجود تناقض بين الحكم الصادر ضده بالإحالة إلى المعاش من مجلس الصلاحية، وبين الأمر الصادر من النيابة العامة عقب انتهاء التحقيق معه عن ذات الواقعة باستبعاد شبهة الجناية، وحفظ الأوراق إدارياً، وكان ما يصدر عن النيابة العامة من قرارات بحفظ التحقيق لا يعد حكماً قضائياً بالمعنى المقصود في البند الثالث من المادة (25) المشار إليها، ذلك أن النيابة العامة وإن كانت شعبة من القضاء العادي تتولى أعمالاً قضائية أهمها التحقيق والاتهام، إلا أن قرارها بحفظ التحقيق

---

[1] انظر: الوليد، ساهر إبراهيم، التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص18.

[2] نصت المادة (1/190) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه "إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة من قبل شخص ما، وكان من اختصاص المحكمة النظر في هذه الجريمة، يجوز للمحكمة أن تحاكمه في الحال....".

[3] التصدي هو سلطة المحكمة حين تنظر في دعوى معينة، أن تحرك دعوى ثانية لها صلة بالأولى، وبذلك يعد التصدي استثناءً عن الأصل الذي يحصر وظيفة القضاء في الحكم في دعوى تم تحريكها بواسطة سلطة الاتهام، وهو بذلك يؤدي إلى الجمع بين وظيفتي الاتهام والحكم في يد القضاء، لمزيد من التفصيل انظر: شمس الدين، أشرف، حق المحكمة الجنائية في التصدي، 2000، ص6 وما بعدها.

لا يأخذ سمة الأحكام القضائية...". [1]

2- قرار الإحالة يصدر وفق إجراءات تتوافر فيها الضمانات الكافية للخصوم.

يتميز العمل القضائي وفق المعيار الشكلي بأنه يصدر وفق إجراءات تحقق الضمانات الكافية للمتقاضين، فإذا ما أمعنا النظر في قرار الإحالة نجد أن هذا القرار الذي يصدر في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي، يحاط بالعديد من الضمانات بالقدر الذي يتناسب مع هذه المرحلة، ومن هذه الضمانات حق الخصوم في حضور جلسات التحقيق، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، وحقه في الاستعانة بمحامٍ.

وإذا كانت مرحلة التحقيق الابتدائي لا تتم وفق مبدأ الشفوية، فإن ذلك لا ينفي عنها الصفة القضائية، ولا يعني أن القرارات التي تصدر في ختام هذه المرحلة، ومنها قرار الإحالة، قرارات ليس لها أية قيمة قضائية، فهناك من القرارات القضائية التي تصدر دون إعمال مبدأ الشفوية ومع ذلك يعترف بصفتها القضائية، ومن ذلك الأمر الجنائي ووفقاً لما نصت عليه المادة (323) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[2]، حيث يجوز للنيابة العامة في مواد الجنح غير المعاقب عليها بالحبس أن تطلب من قاضي المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى توقيع العقوبة على المتهم بدون تحقيق أو سماع مرافعة. [3]

ولقد أكدت محكمة القضاء الإداري في مصر القيمة القضائية لقرارات النيابة العامة وهي بصدد التصرف في التحقيق الابتدائي، ومنها قرار إحالة الدعوى إلى قضاء الحكم، حيث قضت بقولها "إن القرار المطعون فيه وقد صدر عن النيابة العامة وهي بصدد

---

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، جلسة 1996/2/6م، رقم"2"، المرجع القانوني الالكتروني، 1990-2006، نقابة المحامين، القاهرة.

[2] الأمر الجنائي هو قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بلا تحقيق أو محاكمة ويرتب متى صار نهائياً نفس الأثر الذي يترتب على الحكم البات في إنهاء الدعوى الجنائية، انظر في ذلك: ثروت، جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص232، سالم، عمر، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص126.

[3] لمزيد من التفصيل انظر: شعير، خالد منير، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،ص63.

التصرف في التحقيق...، فالقرارات الصادرة عنها وهي تباشر سلطتها بصفتها الأمينة على الدعوى العمومية، قرارات قضائية لا ولاية للقضاء الإداري عليها، مثلها في ذلك مثل الأحكام سواء بسواء" [1]

المبحث الثالث

توجيه الاتهام وتنظيم وثيقة الاتهام ودورهما في إحالة الدعوى الجزائية

سبق القول بأن قرار إحالة الدعوى الجزائية، هو ذلك القرار الصادر من سلطة التحقيق، في ختام مرحلة التحقيق، الذي يتضمن خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق، ودخولها في حوزة المحكمة المختصة.

أما توجيه الاتهام، فهو إسناد تهمة إلى شخص ما، وللتهمة في اللغة معانٍ متعددة، فالتهمة بضم التاء، وفتح الهاء والميم تعني خبث الرائحة [2]

أما التهمة أو الاتهام وما يتهم به جمع تهم وتهمات، والتهيم هو الذي وقعت التهمة عليه. [3]

ويقال اتهم الرجل أي صارت به الريبة، وأصله (أوهم)، واتهمه بكذا، أدخل عليه التهمة، فهو متهم وتهيم.[4]

وفي الاصطلاح يتجه بعض الفقهاء إلى تعريف التهمة أو الاتهام، بأنه "إسناد جريمة أو جرائم إلى متهم دلت التحقيقات الابتدائية والقضائية على ارتكابه الجريمة، أو توفر بعض الأدلة على ذلك" [5]

---

[1] حكم محكمة القضاء الإداري، 1971/3/23، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، س25، ص323.

[2] المنجد في اللغة والآداب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص63.

[3] هارون، عبد السلام، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، مطبعة مصر، 1961، ص89.

[4] المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مطبعة مصر، 1961، ص1073.

[5] العكيلي، عبد الأمير، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة بغداد، ص180.

وفي تعريف آخر هي "الورقة التي يحررها الحاكم لتعيين نوع الجريمة التي يحاكم من أجلها المتهم، ومادتها القانونية، حتى يكون على بينة من أمره، بعد أن يجد الحاكم أدلة على المتهم وجب البت في صحتها أو عدمها"[1]، وفي تعريف آخر هي "الورقة التي تحررها الجهة المختصة متى وجدت الأدلة المقدمة لإثبات الجريمة تكفي لإجراء محاكمة المتهم"[2]، وعرفت أيضاً بأنها "إسناد فعل جرمي إلى شخص ما متى وجدت هنالك أدلة تكفي لإجراء محاكمته عن ذلك الفعل" [3]

والواضح من التعريفات السابقة أنها خلطت بين توجيه الاتهام ووثيقة الاتهام أو تقرير الاتهام وقرار الإحالة، و لبيان المقصود بكل منها يتطلب ذلك تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول للتمييز بين توجيه الاتهام و قرار أو وثيقة الاتهام ، على أن نعرض في المطلب الثاني لتكييف قرار الاتهام .

المطلب الأول

التمييز بين توجيه الاتهام و قرار أو وثيقة الاتهام

أولاً: توجيه الاتهام

توجيه الاتهام هو إسناد تهمة لشخص ما، ترتب عليه اعتبار ذلك الشخص متهماً، ويكون ذلك بمجرد تحريك الدعوى الجزائية ضده، سواء كان تحريكها بإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، أو برفعها إلى قضاء الحكم دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي، في مواد الجنح والمخالفات[4]

---

[1] خضر، عبد الرحمن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، الجزء الثاني والثالث، الطبعة الرابعة، مطبعة الكتاب العربي، ص289.

[2] الناصري، إحسان، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، ص368.

[3] الحسيني، عباس، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، الجزء الثاني، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1980، ص105.

[4] راجع المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (63) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المعدلة بالقانون رقم 121 لسنة 1956، المنشور في الوقائع المصرية، العدد 24 مكرر،

وتحريك الدعوى الجزائية حسب الأصل من اختصاص النيابة العامة، إذ إن التحريك "عمل اتهام" تختص به النيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام [1]

وهذا ما عبر عنه المشرع الفلسطيني في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت بقولها "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون..."

وتأسيساً على ما سبق لا يكون الشخص في مركز المتهم إلا إذا أقيمت ضده دعوى جزائية، وقد عبر المشرع الفلسطيني عن ذلك في المادة (8) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت بقولها "كل شخص تقام عليه دعوى جزائية يسمى متهماً" [2]

والمقصود بإقامة الدعوى الجزائية في المادة (8) سابقة الذكر هو تحريكها وليس إحالتها، ذلك أن الإحالة تأتي في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي، أي بعد أن تكون قد اتخذت ضد المتهم العديد من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تنطوي على الجبر والإكراه، كالقبض والتفتيش والاستجواب والتوقيف، التي لا يجوز اتخاذها إلا ضد متهم.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن إسناد تهمة إلى شخص ما، يأتي في مرحلة تسبق مرحلة الإحالة التي تترجم فيها التهمة من خلال وثيقة الاتهام أو أمر الإحالة أو التكليف بالحضور.

وعلى خلاف ذلك يرى جانب من الفقه بأن قرار الإحالة هو جزء من مرحلة الاتهام، وهي تلك المرحلة التي يتم بمقتضاها مطالبة القاضي بإصدار حكم أو قرار قضائي في الواقعة المعروضة، وبذلك فإن المقصود بالاتهام هو رفع الدعوى إلى القضاء، وهو يتم

الصادر في 25 مارس 1956.

[1] حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص109.

[2] يقابلها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة (4) التي نصت على أن "كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكي عليه، ويسمى ظنياً إذا ظن عليه بجنحة ومتهماً إذا اتهم بجناية". وهنا يلاحظ أن المشرع الأردني قد ميز بين من تسند له تهمه من نوع المخالفة أو الجنحة أو الجناية، ففي المخالفات يسمى مشتكي عليه؛ وفي الجنحة يسمى ظنيناً، وفي الجناية يسمه متهماً.

بتكليف المتهم بالحضور أو بقرار الإحالة. [1]

ويتفق هذا الرأي مع ما سار عليه المشرع الفلسطيني، فقد نصت المادة (151) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنحة يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم، وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته"، وكذلك ما نصت عليه المادة (152) بقولها "إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جناية يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه".

والحقيقة أن هاتين المادتين محل نظر، ذلك أن المشرع قد خلط بين توجيه الاتهام وبين وثيقة الاتهام، كما إنه جعل توجيه الاتهام في مرحلة التصرف في التحقيق الابتدائي بالإحالة وبذلك فإن المشرع لم يكن موفقاً في صياغة المادتين (151)، (152)، إذ إن الاتهام أمر سابق للتصرف في التحقيق الابتدائي بالإحالة، استناداً لما نصت عليه المادة (8) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني [2]، كما أنه لا يستساغ استخدام عبارة توجيه الاتهام للمتهم عند الحديث عن الإحالة، فالفرض أن التحقيق يجري مع شخص سبق أن وجه إليه اتهام وأصبح متهماً منذ أن حركت ضده الدعوى الجزائية، والقول بغير ذلك يترتب عليه بطلان الإجراءات التي اتخذت ضد الشخص في مرحلة التحقيق الابتدائي، لأنه إذا كانت بداية اعتبار هذا الشخص متهماً بتوجيه الاتهام له في مرحلة الإحالة، فإن هذا يعني أن إجراءات التحقيق الابتدائي التي اتخذت في المرحلة السابقة، قد وقعت على غير متهم وهو ما يستوجب البطلان.

ثانياً: قرار أو وثيقة الاتهام:

أوجبت التشريعات المقارنة على السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي تحرير وثيقة اتهام عند اتخاذها قراراً بإحالة الدعوى، غير أن هناك اختلافاً بين هذه التشريعات في

---

[1] سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص75، وانظر كذلك: المشهداني، ياسين خضر، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص73.

[2] تنص المادة (8) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بقولها "كل شخص تقام عليه دعوى جزائية يسمى متهماً"

شكل هذه الوثيقة والبيانات التي تحتويها والأثر المترتب عليها. [1]

ويمكن تعريف وثيقة الاتهام بأنها "الورقة التي تحررها الجهة المختصة بذلك، وتتضمن بيانات شكلية وموضوعية، بحيث تفيد إسناد فعل جرمي إلى شخص معين متى وجدت أدلة كافية لتقديمه للمحاكمة".

ووثيقة الاتهام بالمعنى السابق تختلف عن توجيه الاتهام، ذلك إن توجيه الاتهام يبدأ بتحريك الدعوى الجزائية، أما وثيقة الاتهام، فهي الشكل الذي يفرغ فيه الاتهام في مرحلة الإحالة.

وتختلف التشريعات المقارنة في المسمى الذي تطلقه على الشكل الذي يفرغ فيه الاتهام (وثيقة الاتهام)، فالمشرع الفلسطيني يفرق بين الجنايات والجنح من جهة، وبين المخالفات من جهة أخرى، ففي الجنايات والجنح اوجب المشرع تقديم لائحة اتهام[2]، بينما لم يوجب المشرع تقديم لائحة اتهام في مواد المخالفات.[3]

وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري أوجب المشرع على النيابة العامة إذا رأت بعد التحقيق أن الأدلة على المتهم كافية لتقديمه للمحاكمة في مواد الجنايات إصدار قرار اتهام، أما في مواد المخالفات والجنح فلا تكون الإحالة بإصدار قرار اتهام، وإنما عن طريق تكليف المتهم بالحضور.[4]

---

[1] انظر في ذلك: شمس الدين، أشرف، إحالة الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص139. وكذلك، راجع المادة (241) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (160) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة(206) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[2] تنص المادة (240) من قانون الإجراءات الجزائية الواردة في الفصل الخامس تحت عنوان أصول المحاكمات لدى محاكم البداية بقولها "لا يقدم أي شخص إلى المحاكمة في الدعاوى الجزائية، إلا إذا صدر بحقه قرار اتهام من النائب العام أو من يقوم مقامه"، وتنص المادة (301) من الفصل التاسع تحت عنوان أصول المحاكمات لدى محاكم الصلح بقولها "لا يحال أي شخص إلى المحاكمة أمام محاكم الصلح في دعاوى الجنح ما لم تودع بحقه لائحة اتهام من النيابة العامة".

[3] نصت المادة (150) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل مخالفة، عليه إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم".

[4] راجع المادة (214) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع

أما المشرع الأردني فقد ميز بين المخالفات والجنح والجنايات، ففي مواد المخالفات إذا تبين للمدعي العام ما يستوجب تقديم المشتكى عليه للمحاكمة، فإنه يحيله للمحاكمة دون تنظيم وثيقة اتهام وفي مواد الجنح تتم الإحالة عن طريق قرار الظن على المشتكى عليه، أما في مواد الجنايات، فإن الإحالة لا تكون إلا بقرار اتهام من النائب العام.[1]

ونرى في هذا المقام أنه سواء تمت الإحالة بقرار اتهام أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة أو بأمر إحالة أو قرار ظن، فإن الأثر المترتب هو تقديم المتهم للمحاكمة، كذلك فإن القرارات السابقة تشترك جميعها في وجوب اشتمالها على بيانات شخصية وموضوعية تكون أساساً لتقيد المحكمة بحدود الدعوى الشخصية والعينية. [2]

المطلب الثاني

تكييف قرار الاتهام

يثار التساؤل في هذا المقام حول الصلة بين قرار الإحالة وقرار الاتهام، أو بمعنى آخر هل يعتبر قرار الاتهام هو ذاته قرار الإحالة؟ للإجابة على هذا التساؤل يجب الإشارة بداية إلى أن التشريعات المقارنة اتجهت في صياغة نصوصها المتعلقة بالإحالة إلى ضرورة تنظيم قرار اتهام ثم إحالة ملف الدعوى للمحكمة المختصة، وهو ما يفيد أن هذه التشريعات قد ميزت بين قرار الاتهام والإحالة. [3]

ففي قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، يجد المتتبع لنص المادة (151) والمادة

المصري وضع آلية مغايرة عندما يكون التحقيق قد تم بمعرفة قاضي تحقيق، حيث يكون تقديم المتهم للمحاكمة بموجب قرار إحالة سواء كان ذلك في مواد المخالفات أو الجنح أو الجنايات، (المواد 155، 156، 158) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[1] راجع المواد (131، 132، 133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[2] انظر في ذلك: عبد المنعم، سليمان، إحالة الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص153 وما بعدها، شمس الدين، أشرف، المرجع السابق، ص139 وما بعدها.

[3] راجع المادتين (151) ، (152) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (214) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(152)[1] أن النيابة العامة باعتبارها السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي والتصرف فيه إذا رأت ما يبرر تقديم المتهم للمحاكمة، فإنها تنظم قرار الاتهام بحقه، ثم تحيل ملف الدعوى للمحكمة المختصة وهو الأمر الذي يدعو إلى التساؤل، هل قرار الاتهام الصادر عن النيابة العامة هو ذاته قرار الإحالة؟ وأن ما يقوم به وكيل النيابة بعد ذلك من إرسال ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة يعتبر عملاً مادياً يتمثل في عملية إرسال ملف الدعوى.

مما لا شك فيه أن الإجابة على هذا التساؤل لها أهميتها، ذلك انه إذا كان قرار الاتهام هو ذاته قرار الإحالة، فإن هذا يعني أن قرار الاتهام ينتج أثره في دخول الدعوى حوزة المحكمة المختصة والتساؤل ذاته يثار بخصوص المادة (133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فالنائب العام في الأردن إذا وجد أن الفعل يشكل جناية يقرر اتهام المشتكى عليه ويعيد ملف الدعوى إلى المدعي العام ليحيلها إلى المحكمة المختصة.

للإجابة على هذا التساؤل قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها "أن مجرد قيام المدعي العام بإيداع قرار الاتهام الذي أصدره النائب العام إلى المحكمة البدائية لا يمكن اعتباره قرار إحالة بالمعنى المقصود في القانون، لأن قرار الإحالة هو قرار بلزوم المحاكمة، وهو مستقل عن قرار الاتهام، والدور الذي قام به المدعي العام بهذا الشأن لا يخرج عن كونه معاملة إدارية لا مدلول لها سوى إيصال أوراق القضية إلى المحكمة المذكورة" [2]

ويرى جانب من الفقه أن ما ذهبت إليه محكمة التمييز في قرارها السابق هو محل نظر، فقرار الإحالة ليس قراراً بلزوم المحاكمة، وإنما هو قرار بوصل المحكمة بالدعوى،

---

[1] تنص المادة (151) بقولها"إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنحة يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته" ، وتنص المادة (152) على أنه "إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جناية فإنه يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه" ويؤخذ على هذين النصين أن المشرع قد خلط بين توجيه الاتهام وقرار الاتهام حيث استخدم عبارة توجيه الاتهام بقصد قرار الاتهام، كما يؤخذ عليهما أن من يقرأهما يخرج بنتيجة مفادها، أن النيابة العامة تقرر الإحالة طالما تبين لها من التحقيق أن الفعل يشكل جنحة أو جناية، بغض النظر عما إذا كانت الأدلة تكفي للإحالة أم لا ، لذا نقترح على مشرعنا الفلسطيني تعديلهما بالتأكيد على كفاية الأدلة للإحالة.

[2] تمييز جزاء أردني، رقم 50/7، الصادر بتاريخ 1951/11/17، الموسوعة الجنائية الأردنية، الجزء الأول، ص212.

فلا تدخل الدعوى حوزة المحكمة إلا بقرار إحالة، أما القرار بلزوم المحاكمة فهو قرار الاتهام في الجناية أو الظن في الجنحة، بمعنى إن القرار الذي يصدر بضرورة محاكمة المشتكى عليه لتوافر الأدلة بحقه في تهمة معينة لا ينشأ عنه اتصال المحكمة بالدعوى، إذ أن قرار الإحالة هو الذي يقوم بهذا الدور.[1]

ويستند الرأي السابق إلى ما قررته محكمة التمييز الأردنية في قضاء لها جاء فيه "من واجب المدعي العام أن يفحص القضية التي تقدم إليه من جميع وجوهها، ويبحثها من حيث كل علاقة يمكن أن تكون لها بقانون العقوبات، فإذا أحيل إليه المشتكى عليه بجرم جنائي ووجد بأن المشتكى عليه ارتكب الجرم بالوصف الجنحوي، وليس بالوصف الجنائي، قرر منع محاكمته بالوصف الجنائي، ولزوم محاكمته بالوصف الجنحوي، ويحيل اضباره الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، ويرفع قرار منع المحاكمة إلى النائب العام للنظر فيه" [2]

ونرى في هذا المقام أن قرار الاتهام هو ذاته قرار الإحالة، وأن الإحالة التي تكون

---

[1] الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني الطبعة الثالثة، دار المروج، بيروت، 1995، هامش رقم (1)، ص189،ص190.

[2] تمييز جزاء أردني، القرار رقم 65/35، مجلة نقابة المحامين، سنة 1965، ص1174.

-مجموعة مختارة من أحكام المحكمة العليا في فلسطين_ اعداد القاضي: وليد الحايك.

بعد قرار الاتهام هي مجرد عمل مادي وهو إيداع قرار الاتهام وإرسال ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة، وبذلك تكون الدعوى قد دخلت حوزة المحكمة، ونستند فيما نقول إلى أن قرار الإحالة هو الذي يدخل الدعوى حوزة المحكمة، ولابد أن يتضمن القرار الذي يدخلها حوزة المحكمة بيانات تتعلق بالمتهم وبالتهمة وبالجهة المصدرة للقرار، وهذه البيانات هي مكونات قرار الاتهام، وبذلك فإن قرار الاتهام هو في حد ذاته قرار إحالة من خلاله تتقيد المحكمة بحدود الدعوى الشخصية والعينية. وتأسيساً على ما سبق، فإنه إذا كان المشرع يتطلب لإحالة الدعوى صدور وثيقة اتهام، فإن هذه الوثيقة هي ذاتها قرار الإحالة، وإذا كان المشرع يتطلب للإحالة تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة، فإن ورقة التكليف بالحضور هي ذاتها قرار الإحالة، وكذلك الأمر بالنسبة لقرار الظن على المتهم.

الخاتمة

بعد الانتهاء بتوفيق من عند الله سبحانه وتعالى من إعداد هذه الدراسة، فإنني سأقوم بإبراز أهم النتائج والتوصيات التي تم استخلاصها، والتي تمثل في ذات الوقت إجابة للتساؤلات التي أبديتها في مقدمة هذا البحث، والتي استهدفت الدراسة الوصول إليها، وفي هذا المقام يمكن الوقوف على مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:-

أولاً: النتائج

1- يعتبر قرار إحالة الدعوى الجزائية، قراراً قضائياً، تتوافر فيه عناصر العمل القضائي، وفقاً للمعيارين الموضوعي والشكلي، فهو قرار ينصب على ادعاء بعد أن تتم عملية الفحص والتقرير، وهذه هي العناصر الموضوعية للعمل القضائي، كما أنه يصدر من النيابة العامة التي تعد شعبة من شعب السلطة القضائية في فلسطين، كذلك فإن عمليه إصداره تحاط بمجموعة من الضمانات، وهذه هي العناصر الشكلية للعمل القضائي.

2- قرار إحالة الدعوى الجزائية هو ذلك القرار الذي يصدر في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي، وبه تخرج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق وتدخل في حوزة قضاء الحكم، وهو بهذا المعنى لا يعد تحريكاً للدعوى الجزائية، وإنما استعمالاً لها، ويترتب على

ذلك أن تحريك الدعوى الجزائية لا يبدأ دائماً من اللحظة التي يتم فيها التدخل القضائي، كما أن اتصال المحكمة بالدعوى الجزائية وفقاً لما نصت عليه المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يعد تحريكاً للدعوى وليس قراراً بإحالتها.

3- إن الإحالة التي وردت في المادة (2/288) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بشأن المتهم الفار من وجه العدالة، تعد إحالة من نوع خاص، تختلف عن قرارات الإحالة التي تضمنتها المواد (152,151,150) من ذات القانون، وسبب هذه الخصوصية، هو أن قرار الإحالة الصادر بشأن المتهم الفار من وجه العدالة هو مجرد إجراء وجوبي يقوم به وكيل النيابة بعد إرسال ملف الدعوى من النائب العام، وبذلك فإن هذه الإحالة لا تصدر في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي، ولا تتضمن تقييماً للأدلة التي يفترض أن تكون قد طرحت في مرحلة التحقيق الابتدائي.

4- خلط المشرع الفلسطيني بين توجيه الاتهام، ووثيقة الاتهام، حيث أعتبر أن توجيه الاتهام من مستلزمات قرار الإحالة، وهذا على خلاف وثيقة الاتهام، التي تعد الشكل الذي يفرغ فيه الاتهام في مرحلة الإحالة، وهي بذلك تكون أساس قرار الإحالة.

5- إن قرار الاتهام الصادر من النيابة العامة، هو ذاته قرار الإحالة، وإن الإحالة التي جاءت بها المادتين (151، 152) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بعد تقرير الاتهام، هي مجرد عمل مادي يتمثل في عملية إيداع قرار الاتهام لدى المحكمة المختصة، ويترتب على ذلك أنه إذا تطلب المشرع لإحالة الدعوى الجزائية صدور وثيقة اتهام، أو تكليف المتهم بالحضور، أو قرار ظن، فإن وثيقة الاتهام والتكليف بالحضور وقرار الظن هي ذاتها قرار الإحالة.

ثانياً: التوصيات:

تتمثل هذه التوصيات في دعوة المشرع الفلسطيني للتدخل بتعديل بعض النصوص في قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى الدعوة لتعديل بعض المواد الواردة في التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني، وذلك على النحو الآتي:

1- المادتان (152,151) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني:

النص حسب الصياغة الحالية:

المادة 151 "إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنحة يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم، وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته".

المادة 152 "إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جناية فإنه يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه".

التعديل المقترح والعلة منه:

يلاحظ على النصين السابقين أن المشرع الفلسطيني قد خلط بين توجيه الاتهام ووثيقة الاتهام، حيث استخدم توجيه الاتهام للدلالة على وثيقة الاتهام، وهو بالطبع استخدام غير موفق ويؤدي إلى نتائج غير مقبولة، فقرار الإحالة الذي يصدر في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي يفترض أن إجراءات التحقيق تمت في مواجهة شخص أقيمت بحقه دعوى جزائية وأصبح في مركز المتهم، لذا لا يستساغ في مرحلة الإحالة، وبعد أن تنتهي إجراءات التحقيق الابتدائي أن يستخدم المشرع عبارة "توجيه الاتهام"، ذلك أن هذا الشخص سبق أن وجه إليه الاتهام وأصبح في موضع المتهم، فلا يجوز اعتباره متهماً بدءاً من الإحالة، لأن ذلك يعني أن إجراءات التحقيق التي اتخذت بحقه، قد وقعت على غير متهم وهو ما يستوجب البطلان.

لكل ما سبق نقترح على المشرع الفلسطيني أن يستبدل عبارة "توجيه الاتهام" بعبارة "تنظيم وثيقة اتهام"

2- المادة (2/288) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني:

النص حسب الصياغة الحالية:

1- في حالة توجيه النائب العام اتهاماً في جناية إلى شخص لم يقبض عليه، ولم يسلم نفسه، يصدر بحقه مذكرة قبض.

2- يقوم وكيل النيابة بعد إحالة أوراق الدعوى إليه بتنظيم لائحة اتهام متضمنة أسماء الشهود، ويرسلها إلى الموطن الأخير للمتهم لتبليغها، ومن ثم يحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته".

التعديل المقترح والعلة منه :

يلاحظ على نص المادة (2/288) أنه ناط بوكيل النيابة العامة إحالة الدعوى الجزائية في حالة المتهم الفار من وجه العدالة، ومن المعلوم أن هذه الحالة لا تتحقق إلا في مواد الجنايات، وبذلك فإن هذا الوضع لا ينسجم مع نص المادة (3/152) التي توجب صدور قرار الإحالة في مواد الجنايات من النائب العام أو أحد مساعديه، حيث نصت بقولها "إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جناية فإنه يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه ....، إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن قرار الاتهام صائب يأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته".

فإذا كان المشرع قد حرص على اختصاص النائب العام أو أحد مساعديه بإصدار قرار الإحالة في الجنايات في الوضع العادي، فإنه لا يعقل أن يسند هذا الأمر لوكيل النيابة العامة في الجنايات في الوضع غير العادي "حالة المتهم الفار من وجه العدالة"، لذا نتوجه إلى المشرع الفلسطيني بالدعوة لتعديل المادة (2/288)، بحيث يكون قرار الإحالة من اختصاص النائب العام أو أحد مساعديه.

3- المادة (598) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني:

النص حسب الصياغة الحالية :

"يجب على أعضاء النيابة العامة سرعة التصرف في القضايا التي يشترك فيها أكثر من متهم إذا انتهى التحقيق مع واحد منهم أو أكثر، وكان الباقون فارين من وجه العدالة أو مجهولين، وذلك بإحالة المتهمين الذين انتهى التحقيق معهم للمحاكمة المختصة لمحاكمتهم على التهم المسندة إليهم بالتحقيقات، متى كانت الأدلة كافية لإدانتهم بها، ولم تكن موجبات حفظ الدعوى متوفرة في تلك الحالة...".

التعديل المقترح والعلة منه :

يلاحظ على النص السابق أنه خلط بين قرار الإحالة والحكم بالإدانة، حيث اشترط لإحالة الدعوى توافر أدلة تكفي للإدانة، وأن تصل قناعة المحقق إلى درجة الإدانة اليقينية، والحقيقة أن هذا الشرط وإن كان صحيحاً للحكم بالإدانة، فإنه على عكس ذلك، ليس صحيحاً لإصدار قرار الإحالة، ذلك أن القرار الأخير يكفي فيه أن تصل قناعة المحقق إلى درجة رجحان الإدانة، لذا فإنني أدعو إلى تعديل النص السابق، بحيث تحذف عبارة "متى كانت الأدلة كافية لإدانتهم" ويحل بدلاً منها عبارة "متى كانت الأدلة ترجح إدانتهم

بها".

4- ندعو المشرع الفلسطيني بالتدخل بالنص صراحة على أن أعضاء النيابة العامة يتمتعون بالصفة القضائية و ذلك على غرار ما فعل المشرع الأردني في المادة (1/11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وفي النهاية أتمنى أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة، وأضفت شيئاً جديداً للمكتبة القانونية يستفيد منه الباحثون والمشتغلون بالقانون، فإن قصرت فحسبي أنني بذلت غاية جهدي وطاقتي.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية :

***الكتب العامة:**

1- أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1994.

2- ثروت، جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

3- جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزءان الثالث والرابع، الطبعة الأولى، 1993.

4- الحسني، عباس، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، الجزء الثاني ، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1980.

5- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

6- خضر، عبد الرحمن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، الجزء الثاني والثالث، الطبعة الرابعة، مطبعة الكتاب العربي.

7- رمضان، عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

8- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

9- سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة

العربية، القاهرة، 2005/2004.

10- الشاوي، توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، 1954.

11- عبد الباقي، عدلي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية، القاهرة، 1951.

12- عبيد،رءوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة عشرة، دار الجيل للطباعة، 1982.

13- عثمان، آمال عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991.

14- العرابي، علي زكي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1951.

15- العكيلي، عبد الأمير، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة بغداد.

16- عوض، عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

17- الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمقارن، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار المروج، بيروت، 1995.

18- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة التاسعة، دار مطابع الشعب، القاهرة، 1964.

19- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، عبد السلام هارون، الجزء الأول، مطبعة مصر، 1961.

20- المنجد في اللغة والآداب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.

21- الناصري، إحسان، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي.

22- نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة ، عمان، 2000.

23- الوليد، ساهر إبراهيم، التصرف في التحقيق الابتدائية بحفظ الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

24- الوليد، ساهر إبراهيم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول الطبعة الثانية، 2008.

25- الوليد، ساهر إبراهيم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2009.

***الكتب الخاصة والرسائل العلمية:**

1- الدهبي، أدوار غالي، دور النيابة العامة في تنظيم العدالة القضائية، الأفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، 1971.

2- زهرة، البشير، النيابة العمومية، مجلة القضاة والتشريع، تونس، العدد الثالث، السنة(23)، مارس، 1981.

3- سالم، عمر محمد، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

4- سرور، أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002.

5- سرور، أحمد فتحي، المركز القانوني للنيابة العامة، مجلة القضاة، العدد الثالث، السنة الأولى، يوليو، 1968.

6- سليم، طارق عبد الوهاب، أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.

7- شعير، خالد منير، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

8- شمس الدين، أشرف توفيق، إحالة الدعوى الجنائية.

9- شمس الدين، أشرف توفيق، حق المحكمة الجنائية في التصدي، 2000، بدون دار نشر.

10- طبلية، القطب محمد، العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1965.

11- عبد المنعم، سليمان، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

12- الغريب، محمد عيد، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، 1987.

13- فهمي، وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1974.

14- المجالي، نظام توفيق، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1986.

15- المشهداني، ياسين خضر، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

16- مليجي، أحمد، أعمال القضاة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

17- الوليد، ساهر إبراهيم، التصرف في التحقيق الابتدائي بحفظ الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

18- الوليد، ساهر إبراهيم، سلطة النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي في الأردن، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2001.

ثانياً:المراجع الفرنسية:

Claude Arrighi: De la chambre d'accusation a la chambre de l'instruction, Revu. pénitentiaire droit, pénal, no "1" édition cujas, 2002.

Carinne Renault –Brahinsky: Procédure pénale, Gualino éditeur, 2006

Carre de Malberg: Contribution a la théorie générale de l'état – spécialement d'après les données fournies par le droit constitutionnel français, Tome "1", Paris, 1920.

Catherine Samet: Le juge d'instruction français, Revu. pénitentiaire et de droit pénal, 1997.

Cham bon Pierre: Le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure, édition "4", Dalloz, 1997.

Leon Duguit: La fonction juridictionnelles, Revu, droit, public, 1922.

Enzo zappala: Ministère public et juge séparer les carriers, Revu. pénitentiaire droit pénal, no "2", 2003.

Jean François: Code de procédure pénale avec le concours de Emmanuelle Allain, édition 2007, dalloz.

ثالثا: المجموعات:

-التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني.

-المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية.

-مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.